

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة السادسة

روما، ١٩٩٥/٦/٢٠ - ١٩

مشروع اختصاصات جماعة العمل واجراءاتها

بيان المحتويات

الفقرات

٢ - ١

أولاً - المقدمة

٥ - ٤

ثانياً - توجيهات الهيئة

٥ - ٤

١ - المهام

٩ - ٦

٢ - التشكيل

١٣ - ١٠

٣ - هيئة المكتب


١٢

ثالثاً - الاستنتاجات والعمل المقترن من جانب الهيئة

المفحة

٥

الملحق ١ النظام الأساسي المقترن لجماعة العمل
التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية



مشروع اختصاصات جماعة العمل واجراءاتها

أولاً - المقدمة

- ١ - كانت هيئة الموارد الوراثية النباتية قد استعرضت في دورتها الخامسة (١٩ - ١٩٩٣/٤/٤٣) اختصاصات جماعة العمل التابعة لها واجراءاتها، «وطلبـتـ الهيئةـ منـ الـامـانـةـ أـنـ تـعـدـ مـشـرـعـ نـظـامـ اـسـاسـيـ لـلـجـمـاعـةـ لـعـرـضـهـ عـلـىـ الـهـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـقـادـمـةـ،ـ بـحـيثـ يـسـهـلـ اـخـتـصـاـصـاتـ الـجـمـاعـةـ وـتـشكـيلـهـاـ وـوـتـيرـةـ اـجـتمـاعـاتـهـاـ»^(١).
- ٢ - وتنفيذاً لهذا الطلب، فقد أعدت الامانة الوثيقة CPGR/94/WG9/7، التي عرضـتـ علىـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـ فـيـ دـوـرـتـهاـ التـاسـعـةـ (١١ - ١٩٩٤/٥/١٦)، وأوصـتـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـ «بـانـ يـبـحـثـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ -ـ مـعـ تـعـقـيـبـاتـهـاـ -ـ عـلـىـ الـهـيـةـ»^(٢).
- ٣ - وتعتبر هذه الوثيقة إعادة للوثيقة CPGR/94/WG9/7 كما عرضـتـ عـلـىـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـ فـيـ دـوـرـتـهاـ التـاسـعـةـ،ـ مـعـ تـعـقـيـبـاتـ جـمـاعـةـ الـعـلـمـ اـثـنـاءـ تـلـكـ الدـوـرـةـ.ـ وـهـىـ تـحـوـىـ مـقـتـرـحـاتـ لـلـعـرـضـ عـلـىـ الـهـيـةـ،ـ تـقـومـ عـلـىـ الـمـلـاحـظـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ الصـادـرـةـ عـنـ الـهـيـةـ وـجـمـاعـةـ الـعـلـمـ التـابـعـةـ لـهـاـ.

ثانياً - توجيهات الهيئة

ثانياً - المهام

- ٤ - إنشـاءـ هـيـةـ الـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ النـبـاتـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهاـ الـأـولـىـ جـمـاعـةـ عـلـمـ تـابـعـةـ لـهـاـ بـمـقـتضـىـ الـفـقـرـةـ ٤ـ مـنـ النـظـامـ اـسـاسـيـ لـهـيـةـ الـمـوـارـدـ الـوـرـاثـيـةـ النـبـاتـيـةـ،ـ تـكـوـنـ مـهـمـتـهـاـ كـمـاـ يـلـىـ:ـ «ـدـرـاسـةـ سـيرـ الـعـلـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ عـلـىـ الـهـيـةـ وـأـىـ مـسـائلـ أـخـرىـ تـحـيلـهـاـ إـلـيـهـاـ الـهـيـةـ»^(٣).

(١) الفقرة ٨٩ من الوثيقة CPGR/93/Rep.

(٢) الفقرة ٢٦ من الوثيقة CPGR-EX 1/94/2.

(٣) الفقرة ٧٨ من الوثيقة CPGR/85/Rep.

٥ - ووافقت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة على ضرورة أن تكون اختصاصات جماعة العمل «واسعة بحيث تسمح للهيئة بمرونة كافية لكي تتوصل إلى الجماعة مهام معينة». واقتصر أن يكون للجماعة دور نشط في «استغراق جنداول أعمال الهيئة المبدئي»^(٤).

ثانياً - التشكيل

٦ - أما فيما يتعلق بتشكيل جماعة العمل هذه، فقد قررت الهيئة في دورتها الأولى «أن تضم ٢٣ عضواً من أعضاء الهيئة من الأقاليم التالية:

- ٤ ممثلين من آسيا
- ٤ ممثلين من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٥ ممثلين من إفريقيا
- ٣ ممثلين من الشرق الأدنى
- ٥ ممثلين من أوروبا
- ١ ممثل من جنوب غرب المحيط الهادئ
- ١ ممثل من أمريكا الشمالية»^(٥).

٧ - وفي دورتها الخامسة، «أخذت الهيئة من جديد التشكيل الحالى لجماعة العمل، مؤكدة ضرورة التي على أن يدعى أعضاء الهيئة، من ليسوا أعضاء في الجماعة والخبراء وممثلى المنظمات الدولية المتخصصة، إلى المشاركة بمفهـة مراقب»^(٦).

٨ - وأقرت الهيئة «بأن يتم ترشيح أعضاء الجماعة بمعرفة رئيس الجماعة، طبقاً للتوزيع الإقليمي الذي أقرته الهيئة عام ١٩٨٥، بناءً على مشورة كل مجموعة إقليمية»^(٧).

(٤) الفقرة ٨٥ من الوثيقة .CPGR/93/Rep.

(٥) الفقرة ٧٩ من الوثيقة .CPGR/85/Rep.

(٦) الفقرة ٨٦ من الوثيقة .CPGR/93/Rep.

(٧) الفقرة ٨٨ من الوثيقة .CPGR/93/Rep.

٩ - وناقشت جماعة العمل في دورتها التاسعة اجراءات انتخاب اعضاء جماعة العمل بشيء من الاسهاب، واتفق على ان يتم الانتخاب طبقا لما تتفق عليه الجماعات الاقليمية، وعذل ذلك مسألة التناوب والاستمرارية^(٨).

ثانياً - هيئة المكتب

١٠ - وقررت الهيئة في دورتها الاولى أن يتولى رئيسها رئاسة جماعة العمل^(٩).

١١ - وفي دورتها الثانية، قررت الهيئة أن يرأس النائب الأول للرئيس جماعة العمل^(١٠).

١٢ - وفي الدورة الرابعة للهيئة «نوقشت اجراءات اختيار اعضاء جماعة العمل ورئيسها، وظهرت وجهة نظر مفادها ضرورة أن يتم هذا الاختيار على أساس التناوب»^(١١).

ثالثاً - الاستنتاجات والعمل المقترن من جانب الهيئة

١٣ - الهيئة مدعوة لدراسة النظام الاساسي المقترن لجماعة العمل التابعة لها الوارد في الملحق ١ بهذه الوثيقة، بهدف الموافقة عليه. ويشتمل النظام الاساسي على جميع التوجيهات التي أعطتها الهيئة.

(٨) تقرير الدورة الاستثنائية الاولى للهيئة، المرفق جيم، الفقرة ٦٩.

(٩) الفقرة ٨٠ من الوثيقة CPGR/85/Rep.

(١٠) الفقرة ٨٠ من الوثيقة CPGR/87/Rep.

(١١) الفقرة ١١٦ من الوثيقة CPGR/91/Rep.

الملحق ١

النظام الأساسي المقترن لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية التبانية

المادة ١ الاختصاصات

اختصاصات جماعة العمل هي:

- (أ) متابعة سير العمل في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- (ب) دراسة أي مسائل أخرى تحيلها إليها الهيئة.
- (ج) رفع اقتراحاتها إلى الهيئة فيما يتعلق بالموضوعات المذكورة أعلاه.

المادة ٢ التشكيّل

تتشكل جماعة العمل من ٤٢ من الدول الأعضاء، من الأقاليم التالية:

- | |
|---------------------------------------|
| ٥ من إفريقيا |
| ٥ من أوروبا |
| ٤ من آسيا |
| ٤ من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي |
| ٣ من الشرق الأدنى |
| ١ من أمريكا الشمالية |
| ١ من جنوب غرب المحيط الهادئ |

المادة ٣ هيئة المكتب

١ - يكون لجماعة العمل رئيس ونائب للرئيس، تنتخبهما الهيئة. ويظلان في منصبيهما إلى أن تعقد الهيئة دورتها العادية التالية، ويجوز إعادة تعينيهما مرة أخرى.

٢ - يتم انتخاب الرئيس ونائبه قبل انتهاء اليوم الثاني من دورة الهيئة.

٢ - يتولى رئيس الجماعة - أو نائبه في حالة غيابه - رئاسة اجتماعات جماعة العمل بالإضافة إلى المهام الأخرى التي قد يتطلبها تيسير عمل الجماعة. وفي حالة تغيب الرئيس ونائبه عن رئاسة أحد الاجتماعات، تعين جماعة العمل أحد أعضائها لرئاسة هذا الاجتماع.

المادة ٤

انتخاب الأعضاء ومدة العضوية

١ - يرشح رئيس جماعة العمل أعضاء الجماعة بناء على مشورة المجموعات الأقلية لكل منهم.

٢ - يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل بمعرفة الهيئة أثناء دوراتها العادية، ويحتفظون ببعضويتهم إلى أن ينتخب أعضاء الجماعة في الدورة العادية التالية للهيئة. ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.

المادة ٥

الدورات

تعقد جماعة العمل دورة واحدة على الأقل في كل سنة، وتنعقد عادة - في السنوات التي تعقد فيها الهيئة دوراتها - قبيل دورة الهيئة مباشرة.

المادة ٦

المراقبون

١ - بامكان أعضاء الهيئة من ليسوا أعضاء في جماعة العمل، المشاركة بناء على طلبهم^(١٢) في أعمال جماعة العمل بصفة مراقبين.

٢ - لجماعة العمل أن تدعو الخبراء، وممثلو الوكالات الدولية المتخصصة، إلى حضور اجتماعاتها.

(١٢) كانت اللجنة قد استخدمت تعبير «عند دعوتها» ولكن لم يعرف على وجه التحديد الجهة التي سترسل الدعوات. هل هي المدير العام أو الهيئة أو جماعة العمل. بالإضافة إلى أن تحديد البلدان التي ستوجه إليها الدعوة وكذلك المعايير التي ستطبق في هذه الحالة تمثل مشكلة كبيرة. ولذا اقترح استعمال عبارة «بناء على طلبها» اتباعاً لبيان المبادئ الخاصة بمنع صفة المراقب للدول (التصوم الأساسية، لـ الملحق).

وعندما عقدت جماعة العمل دورتها التاسعة، «رأى بعض البلدان أن السماح للمراقبين بالحضور بناء على طلبهم قد يؤدي إلى تضخيم تمثيل البلدان المتقدمة، الأمر الذي قد يكون غير مرغوب فيه اثناء المفاوضات. واقتصرت هذه البلدان إلا يسمح للمراقبين بالكلام إلا بناء على طلب الرئيس» (الوثيقة CPGR-EX 1/94/2، الفقرة ٣١).

